

حاشية السندي على النسائي

مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما ها هنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله .

2258 - ليس من البر أن تصوموا أي مثل صوم صاحبكم هذا قوله ذكر الرجل أي المجهول

الذي في السند قوله